

الدر المختار

بخلاف لا أسكن فأغلق الباب أو قيد لا يحنث في المختار .
قلت قال ابن الشحنة والأصل أنه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي .
قال في النهر